قاعدة: " الغاية تبرر الوسيلة "
وتطبيقاتها المخالفة للإسلام في فكر تنظيم جماعة الإخوان المسلمين

د. علي بن عبدالعزيز المطرودي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن دين الإسلام هو دين الرحمة والعدل، وهو صالح لكل زمان ومكان، وقد أكمل الله تعالى دينه، وأتم نعمته على عباده، وقد اشتمل كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على الأحكام الشرعية التي تؤدي إلى صلاح البلاد والعباد، وسلامة المعاش والمعاد.

وهذه الأحكام قد تكون منصوصة واضحة جلية، لا تحتاج إلى اجتهاد، وقد تكون من مواضع الاجتهاد التي يحتاج معها إلى إمعان النظر، واستقراء الأدلة، والجمع بينها.

وقد لفت نظري استناد جماعة الإخوان المسلمين وغيرها من الجماعات المتطرفة على قاعدة: " الغاية تبرر الوسيلة "، وهذا الاستناد قد يكون صريحاً، وقد يكون مبطناً من خلال كثير من الوسائل التي يقومون بها للوصول إلى غايات وأهداف مرسومة يبتغون تحقيقها، وبناء على ذلك رغبت بدراسة هذه القاعدة لبيان الموقف الشرعي منها، ومن صحة الاستناد إليها، مبيناً الآثار المترتبة على ذلك.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- كثرة الاستناد والاستدلال بهذه القاعدة، وخاصة في الفترة المعاصرة.
- كثرة الفتن والمحن التي ألمت بالعالم عموماً، والإسلامي خصوصاً من جراء هذا الاستدلال، وما شابهه.
- ميل كثير من الشباب المتحمسين إلى هذا الاستدلال، وما شابهه والاغترار به.

أهداف الموضوع:

- دراسة قاعدة: الغاية تبرر الوسيلة، وبيان ما قيل حول شرعيتها.
- ربط القاعدة بما له علاقة بها من القواعد.
- ذكر بعض الآثار المترتبة على الاستدلال بها في فكر جماعة الإخوان المسلمين.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

- الغاية تبرر الوسيلة بين الإسلام والمكيافلّية، دراسة تأصيليّة فقهيّة فكريّة، للدكتور أسامة عدنان عيد الغُنْميين، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان.
- وهذه الدراسة لم يتيسر لي الاطلاع عليها.
- هناك بعض الإشارات إلى القاعدة في بعض الكتابات المعاصرة، وفي بعض المقالات المنشورة في بعض الصحف.
- ومن خلال ما وقع تحت يدي لم أجد دراسة متخصصة في الموضوع تعنى بدراسة هذه القاعدة، وتفصل القول فيها، وتبين آثار الاستدلال بها.

خطة البحث:

يتضمن البحث مقدمة، ومبحثين وخاتمة.

- المقدمة وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة حوله، وخطته، والمنهج المتبع فيه.
- المبحث الأول: قاعدة: الغاية تبرر الوسيلة، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف مفردات القاعدة، وبيان معناها الإجمالي.
- المطلب الثاني: أصل القاعدة، والأقوال فيها، والأدلة.
- المطلب الثالث: القواعد ذات الصلة بها.
- المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الاستدلال بقاعدة: الغاية تبرر الوسيلة في فكر جماعة الإخوان المسلمين.
- الخاتمة.

منهج البحث:

سلكت في دراسة هذا الموضوع المنهج التالي:

- جمعت المادة العلمية مما تيسر من المصادر، وخاصة مصادر ومراجع المكتبة الشاملة.

- كتبت البحث بأسلوب واضح مناسب.
- نقلت ما يحتاج إليه في إثبات بعض الأحكام والآثار.
- وثقت الفروع الفقهية المنقولة من مصادرها.
- عزوت الآيات إلى سورها بذكر السورة ورقم الآية.
- خرجت الأحاديث من مصاردها، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كانت في غيرهما فإني أذكر مع التخريج كلام العلماء حول الحديث صحة وضعفاً.
- وثّقت النقول من مصادرها، ووضعتها بين علامة التنصيص "... ".

هذا ما أردت بيانه، وأسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه، نافعاًفي بابه.

المبحث الأول
قاعدة: الغاية تبرر الوسيلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفردات القاعدة، وبيان معناها الإجمالي:

الغاية في اللغة: أصل الغاية الراية في الحرب، لأن كل قوم ينتهون إلى غايتهم في الحرب: أي رايتهم، ثم كثر حتى قيل لكل ما ينتهى إليه غاية، ولكل غاية نهاية،فمنه سميت غاية كل شيء، أي: نهايته،فكل ما ينتهى إليه يعد غاية[1].

والغاية في الاصطلاح: " ما لأجله وجود الشيء "[2].

أو:" هِيَ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الشَّيْء، وَيَتَرَتَّب هُوَ عَلَيْهِ "[3].

" وَقيل: الْغَايَة: الْفَائِدَة الْمَقْصُودَة سَوَاء كَانَت عَائِدَة إِلَى الْفَاعِل، أم لَا"[4].

ومؤدى هذه التعريفات واحد.

ومعنى كلمة: تبرر: أي تسوغ.

قال فيمعجم اللغة العربية المعاصرة: "برَّرَ يبرِّر، تَبْريرًا، فهو مُبرِّر، والمفعول مُبرَّر، برَّر العملَ ونحوَه:

سوَّغه؛ زكّاه وذكَر مايبيحه من الأسباب والمعاذير "برَّرت إسرائيلُ عدوانَها بدعوى الدِّفاع عن أمنها،

– تبرير جريمة– برَّر موقفَه– الغاية تبرِّر الوسيلة: قول يتذرَّع به بعض المخطئين لتبرير ارتكابهم الخطأ"[5].

---

(١) انظر:الفروق اللغوية (٢٩٣)، مقاييس اللغة (٤/ ٤٠٠).

(٢) التعريفات (١٦١).

(٣) المرجع السابق (٦٦٩).

(٤) الكليات (٦٧٠).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٨٧).

ولم أطلع على ما يؤيد المعنى المذكور في كتب اللغة.

وقد ذكر بكر أبو زيد: أن هذه اللفظة ليست فصيحة في اللسان[1].

تعريف الوسيلة في اللغة:

من وَسَلْتُ إلى الشيء، أسِل، وسيلة، على وزن فعيلة، وجمعها وسائل.

والوسيلة: اسم لما يتوصل به إلى الشيء[2].

أما في الاصطلاح:

فعرفها ابن كثير بقوله: « هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود »[3].

وعرفها محمد المالكي بقوله: « وهي الطرق المفضية إلى المقاصد »[4].

بينما عرفها الشيخ ابن سعدي بقوله: « ومعنى الوسائل: الطرق التي يُسلك منها إلى الشيء، والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط »[5].

والمراد بها هنا: ما يتوصل بها إلى الغاية المقصودة من الفعل.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

معنى القاعدة الإجمالي عند من يقول بها: إن الشيء المقصود، والفائدة المنشودة، تسوغ وتبيح الطرق

الموصلة إليها، وإن كانت محرمة في الشرع.

المطلب الثاني: أصل القاعدة، والأقوال فيها، والأدلة:

هذه القاعدة بنصها المذكور لا توجد في كتب القواعد الفقهية، ولا الأصولية، ولا الفقه، بل إنها غير معروفة عند المسلمين كتقعيد، وإن وجدت عند بعض الطوائف

---

(١) انظر: معجم المناهي اللفظية (٣٩٠).

(٢) انظر: مادة « وسل » في لسان العرب (١١/ ٧٢٤_٧٢٥)، والمصباح المنير (٣٤٠).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٥٥).

(٤) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (٢/ ٤٢).

(٥) القواعد والأصول الجامعة (٢٢).

كتطبيق.

والقاعدة يهودية الأصل، وبها يقول الرافضة، والعلمانيون، ومن لا دين ولا أخلاق لهم.

ففي البروتوكول الأول من بروتوكولات حكماء صهيون: "إن الغاية تبرر الوسيلة، وعلينا ونحن نضع خططنا ألا نلتفت إلى ما هو خيِّر وأخلاقي، بقدر ما نلتفت إلى ما هو ضروري ومفيد"(1).

وقال أبو الأشبال: "والقول: بأن الغاية تبرر الوسيلة ليس كلام المسلمين، بل هذا كلام الصهاينة واليهود، وأما عند المسلمين فلا بد أن تكون الغاية والوسيلة مشروعتين"(2).

وجاء في أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية: " ونشاط "الروافض" متعدد الوجوه، متنوع الوسائل لا يراعى فيه مبدأ كحال أهل السنة؛ لأن الروافض يرون في "التقية" تسعة أعشار الدين، وقد اعترف بعض علمائهم المعاصرين من حيث لا يدري أن التقية عندهم هي - كما يقول بالحرف الواحد - "الغاية تبرر الواسطة"، يعني في سبيل الغاية التي تنشدها استخدم أي وسيلة، أي هي "الميكافيلية"(3) التي اعتمدها الذين لا دين لهم في تحقيق أهدافهم... أما في الإسلام فإن الغاية لا تبرر، ولا تبيح الوسيلة المحرمة "(4).

---

(1) موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (٥/ ٥٨ بترقيم الشاملة آليا)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣/ ٧٢ بترقيم الشاملة آلياً).

(2) شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة (٣٣/ ١٥ بترقيم الشاملة آلياً).

(3) المكيافلِّيَّة: نسبة إلى نيقولاس ماكيافيل، رجل سياسة وفيلسوفٌ إيطالي (١٤٦٩ - ١٥٢٧م)، صاحب كتاب الأمير الذي يتضمن نظرية سياسية عُرفت فيما بعد بالماكيافيلية، وهي تقوم على الخداع، ومحاولة الوصول إلى الغاية بجميع الوسائل المشروعة منها، وغير المشروعة، وشعارها: الغاية تبرّر الوسيلة.
انظر: مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي (١٠٤)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١١٦)، والحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم (٩٧)، وكواشف زيوف (٣٧٩).

(4) أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية - عرض ونقد - (٣/ ١٢٠١).

وجاء في كتاب العلمانية وموقف الإسلام منها: "تعتمد العلمانية على مبدأ (الميكيافيلية)فيفلسفة الحكم، والسياسة، والأخلاق، وهو مبدأ يقوم على أن (الغاية تبرر الوسيلة) مهما كانت هذه الوسيلة منافية للدين والأخلاق، ومهما كانت حسنة، أو سيئة.

وهذا الاتجاه المنحرف إذا أُخذ على إطلاقه، فَهو طريق كل المنحرفين الظالمين المفسدين في الأرض، والأخذ بهذا الاتجاه - المستهين بفضائل الأخلاق الإنسانية - لتحقيق غايات الأفراد، أو الجماعات هو نذير دمار عام وشامل لكّل الشعوب التي تأخذ به"[1].

وقال الألباني: " فهذه قاعدة كافرة - الغاية تبرر الوسيلة - وأرجو أن تفهموا هذا جيداً؛ لأن كثيراً من الأحزاب الإسلامية تقوم تصرفاتها على هذه القاعدة - الغاية تبرر الوسيلة -، يصل أحياناً الأمر ببعض هؤلاء الأحزاب أن يفتروا على غيرهم من المسلمين تحطيماً لهم؛ لأنهم لا ينضمون إلى حزبهم، - الغاية تبرر

الوسيلة -، هذا ليس من الإسلام لا من قريب، ولا من بعيد "[2].

وقد توارد كثير من المصادر على بطلان هذه القاعدة شرعاً، وأنها لا تمثل الدين الإسلامي الحنيف، ولا تنطلق من مبادئه العظيمة[3].

الأدلة على بطلان القاعدة:

١- أن مراعاة مقاصد الشرع دون وسائله أخذ ببعض الدين وترك لبعض، والله تعالى يقول: ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَـٰؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِنكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَتَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ

(١) العلمانية وموقف الإسلام منها (٤١٠).

(٢) سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني (٤٤١/ ٤).

(٣) انظر: شرح القواعد والأصول الجامعة (٣/ ٢٣، بترقيم الشاملة آلياً)، وجهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (٣/ ١٢٥٠)، و معجم المناهي اللفظية (٣٩٠)،ومجلة البحوث الإسلامية (١٧/ ٢٤٥)و (٨٨/ ١٩٤)،ومجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤/ ٢٩، بترقيم الشاملة آليا)،وشرح صحيح مسلم،حسن أبو الأشبال (٧٢/ ١١، بترقيم الشاملة آلياً).

إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾(١).

٢- أن مخالفة الشرع في باب الوسائل كمخالفته فيباب المقاصد، والله تعالى يقول: ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٢).

فقوله: ﴿عَنْ أَمْرِهِ﴾ عام؛ لأن النكرة المضافة تفيد العموم، فيشمل أمره في باب الوسائل، وفي باب المقاصد أيضاً(٣).

٣- أن مدلول هذه القاعدة غاية إبليسية قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً للهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ للهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾(٤).

" الأمر بالسوء هو الضمان الوحيد لتحقيق غاياته، فمنطق الجاهلية يقول: إن الغاية تبرر الوسيلة، وقد يخدع البعض ويلبس بعض أوامره ثوب الحق، ولكنه أبداً لا يريد إلا السوء..."(٥).

٤- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(٦).

---

(١) الآية (٨٥) من سورة البقرة.
(٢) الآية (٦٣) من سورة النور.
(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (٨٨/ ١٩٤).
(٤) الآية (١٦٩) من سورة البقرة.
(٥) موقع لقط المرجان لأبي حمد (٧١/ ٤٨).
(٦) الآية (٧٢) من سورة الأنفال.

" فهذه الآية الكريمة توجب على المسلمين نصرة إخوانهم المظلومين قيامًا بحق الأخوة في الدِّين، ولكن إذا كانت نصرتهم تستلزم نقض العهد مع الكفَّار الظالمين لم تجز النصرة؛ لأنَّ وسيلتها الخيانة ونقض العهد، والإسلام يمقت الخيانة ويكره الخائنين"(١).

٥- أن الثابت عن الرسول - ﷺ - أنه كان يوصي المجاهدين بالوصايا الأخلاقية حتى مع الأعداء كنهيه عن الغدر، وعن قتل النساء، والشيوخ، والصبيان(٢)، ولو كانت الغاية تبرر الوسيلة لما نهى رسول الله - ﷺ -.

٦- عن عبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنه، أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٣).

فهذا الرجل اتخذ اليمين الكاذبة وسيلة لتحقيق غايته، فنزل فيه هذا الوعيد الشديد، مما يدل على بطلان قاعدة: الغاية تبرر الوسيلة(٤).

٧- أن الوسائل غير المشروعة، لا توصل إلا إلى غايات غير مشروعة، فالغاية الشريفة تأبى أن تُنال بوسائل خسيسة(٥).

٨- أن الإسلام أحياناً يوقف الأخذ بالمصلحة دفعاً للمفسدة، وهنا القضية بالعكس: الغاية تبرر الوسيلة، يعني أن تتخذ وسيلة في سبيل تحقيق مصلحة(٦).

---

(١) أصول الدعوة (٩١).
(٢) أخرج بعضه مسلم في صحيحه، كتاب المغازي، باب: وصية أمراء الجيش(٥/ ١٣٩).
(٣) الآية (٧٧) من سورة آل عمران. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: ما يكره من الحلف في البيع (٣/ ٧٨).
(٤) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٢٦٣).
(٥) انظر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤/ ٢٩، بترقيم الشاملة آليا).
(٦) انظر: سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني (٤٤١/ ٤).

شبه من يحتج بالقاعدة ومناقشتها:

يحتج من يقول بهذه القاعدة ويعمل بمضمونها بأمور من أهمها ما يلي:

١- قوله تعالى:: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(١).

٢- قوله- ﷺ - في الصحيحين " ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً، وينمي خيراً "(٢).

٣- إباحة النظر إلى المخطوبة كما في حديث أبي هريرة، قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: " أنظرتإليها؟ "، قال: لا، قال: " فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا "(٣).

ووجه الاستدلال مما سبق: أن الشريعة تبيح فعل المحرم عند المصلحة، من باب الغاية تبرر الوسيلة.

ويجاب عن هذا الاستدلال بما يلي:

" أولاً: ليس في الشريعة المبدأ القائل بأن الغاية تبرر الوسيلة، إلا بالنسبة للوسائل المسكوت عنها في الشرع، أي التي لم يرد منعها بدليل من الكتاب والسنة، أما الوسائل التي حرمها الشرع، فلا يجوز أن نسلكها؛ لأنها غير شرعية.

ثانياً: الأحكام الشرعية وضعها الشارع لتحقيق المصالح والمقاصد الكلية للشريعة، ولا مجال فيها لأهواء العوام، أو أنصاف المتعلمين من المفكرين، والمثقفين الإسلاميين، فالشارع الحكيم رسم الطرق التي توصل إلى هذه الغايات لكي تتحقق هذه المقاصد، ومن ثم لزم أن يكون المقصد مشروعاً، والوسيلة التي تؤدي إليه مشروعة.

---

(١) الآية (١٠٦) من سورة النحل.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٣/ ٢٤٠)،وصحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وما يباح منه (٤/ ٢٠١١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (٢/ ١٠٤٠).

ثالثاً: الأدلة التي قد يستدلون بها على جواز الكذب لمصلحة الدعوة، بدليل الحديث، أو الآية على جواز الكذب، حجة عليهم لا لهم، فالوسيلة التي في هذه الأدلة هي وسيلة شرعية، ورد الدليل على جوازها وتخصيصها في هذه الحالات فقط، فهذه الوسائل مشروعة والغاية مشروعة، فأين وجه الاستدلال بهذه النصوص؟.

رابعاً: لا يجوز الاستدلال على شرعية الغاية في جواز كل ما يوصل إليها من وسائل مع إهمال الأدلة الشرعية المانعة من بعض هذه الوسائل، وجعل الاستثناءات والأحكام العارضة هي الأصل، ويتم تجاهل الأحكام الراتبة والأدلة الشرعية، وإلا لفتح باب كبير للزنادقة، إذ لا يجوز نقض الأصول الاستقرائية القطعية من الكتاب والسنة والإجماع، وإبطال الكليات القرآنية، وإسقاط الاستدلال بها، وتوهين الأدلة الشرعية من أجل التلاعب بهذا الدين لأغراض حزبية بغيضة.

خامساً: الشريعة أتت بسد الذرائع المفضية إلى المحرمات، وذلك عكس باب الغاية تبرر الوسيلة، فهذه القاعدة وسيلة وباب واسع لانتهاك الكبائر والمحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك، فالشارع حرم الذرائع وإن لم يقصد بها المحرم لإفضائها إليه، فكيف إذا قصد المحرم نفسه؟، فالشارع حرم القطرة من الخمر وإن لم تحصل بها مفسدة الكثير؛ لكون قليلها ذريعة إلى شرب كثيرها، وحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، والسفر بها، والنظر إليها من غير حاجة؛ سداً للذريعة.

سادساً: قال ابن القيم - رحمه الله -: " المحرم: أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعها الله تعالى ورسوله له، فيصير مخادعاً لله تعالى ورسوله - ﷺ- كائداً لدينه، ماكراً بشرعه، فإن مقصوده حصول الشيء الذي حرمه الله تعالى ورسوله بتلك الحيلة، وإسقاط الذي أوجبه بتلك الحيلة "(1).

(1) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (1/ 388).

سابعاً: من قصد الوسائل المحرمة، واستخدم الحيل للوصول إلى الغاية فإن الشارع الحكيم قد أبطل عليه مقصده، وقابله بنقيضها، وسد عليه الطرق التي فتحها بالحيلة الباطلة، فالمحتال بالباطل معامل بنقيض قصده شرعاً وقدراً، فالشارع منع الميراث على المتحيل على الميراث بقتل مورثه، ونقله إلى غيره، وعاقب من احتال على الصيد من اليهود بأن مسخهم قردة وخنازير، وعاقب كل من حرص على الولاية والإمارة والقضاء بأن منعه وحرمه ما حرص عليه، كما قال عليه الصلاة والسلام: " إنا لا نولي هذا من سأله "(١).

قال ابن القيم _ رحمه الله _: " وهذا باب واسع جداً عظيم النفع، فمن تدبره يجده متضمناً لمعاقبة الرب سبحانه من خرج عن طاعته، بأن يعكس عليه مقصوده شرعاً وقدراً، دنيا وآخرة، وقد اطردت سنته الكونية سبحانه في عباده، بأن من مكر بالباطل مكر به، ومن احتال احتيل عليه، ومن خادع غيره خدع"(٢).

ثامناً: لو كانت الغاية تبرر الوسيلة لاستخدمها النبي - ﷺ- حتى مع المشركين، فيكون عدم استخدامها مع المسلمين من باب أولى، والدليل على ذلك أن النبي - ﷺ- أوفى بالعهد الذي أخذته قريش من حذيفة بن اليمان وأبيه -رضي الله عنهما - كما أخرجه مسلم في صحيحة من حديث حذيفة قال: " ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي - حسيل - فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله - ﷺ - فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم "(٣)، فتأمل معي شدة اهتمامه - صلوات ربي وسلامه عليه - بالمبادئ واحترامه للعهد، فما أصعبه في زمن عزّ فيه الوفاء حتى مع الذين حملوا راية الدعوة

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة (٩/ ٨٠).
(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/ ٣٦٠).
(٣) صحيح مسلم،كتاب: الجهاد والسير، باب: الوفاء بالعهد (٣/ ١٤١٤).

في سبيل الله، فأصبحت المصالح الدنيوية هي الميزان لجميع تعاملاتنا، فلا حول ولا قوة إلى بالله العلي العظيم "[1].

المطلب الثالث: القواعد ذات الصلة بها:

هناك قواعد مشهورة لها صلة بهذه القاعدة، وبيانها فيما يلي:

١- قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"[2].

هذه القاعدة متعلقة بالضرورة، فحين تكون إحدى ضروريات الإنسان الخمسة مهددة بالخطر، فإن الشارع يبيح من المحظورات ما به حفظ تلك المصلحة الضرورية، كإباحة الميتة للمضطر جوعاً.

وهذه القاعدة مقيدة بحالة الضرورة، بخلاف قاعدة: الغاية تبرر الوسيلة، فهي مطلقة، بلا قيد، ولا شرط.

٢- **قواعد تعارض المصالح والمفاسد**، بحيث لا يمكن تحقيق المصلحة العليا إلا بتفويت المصلحة الصغرى، ولا يمكن درء المفسدة الكبرى إلا بارتكاب المفسدة الدنيا، ومن ذلك قاعدة: " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما "[3]، وقاعدة: " يختار أهون الشرين "[4]، أو " يختار أخف الضررين"[5].

فهذه القواعد وما شابهها متعلقة بارتكاب المفسدة والمحرم الأدنى لدفع ما هو أشد منه، لذا فهي مقيدة بوجود تعارض لا يندفع إلا بذلك، وهذا بخلاف قاعدة: الغاية تبرر

(١) راجع هذه المناقشة بتصرف يسير في: مقالات موقع المنهج، كتبه أبو عبد العزيز سعود الزمانان (٤٨/ ١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٥)، والمنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٣).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٦).

(٤) انظر: مجلة الأحكام العدلية (١٩)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤١)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (٢٠٣).

(٥) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (١/ ١/ ٢٣٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢١٩).

الوسيلة، فهي مطلقة، بلا قيد، ولا شرط.

لذا لو أردنا تصحيح قاعدة: الغاية تبرر الوسيلة، فلا بد لصحتها من قيدين:

القيد الأول: أن تكون الغاية مشروعة؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

القيد الثاني: أن يكون ضرر الوسيلة المحرمة التي توصل إلى تلك الغاية المشروعة أقل من مصلحة الغاية المتحققة بها لا أكثر، ولا مساوياً، فإذا تحقق هذان القيدان في هذه القاعدة صارت مساوية لقاعدة: " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ".

أما إذا كانت الغاية والوسيلة متساويتين في المفسدة، أو كانت مفسدة الوسيلة أشد فهنا تأتي قاعدة أخرى وهي:

٣- **قاعدة: " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "**[١]، أو قاعدة: " الضرر لا يزال بمثله "[٢]، وهاتان القاعدتان تعارضان قاعدة: الغاية تبرر الوسيلة، وتدلان على معنى معاكس لها.

وبالنظر في واقع كثير من التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة، يتضح بجلاء أن ما يُدخل تحتها هو من هذا القبيل، فهو إما أضرار محضة لا خير فيها، أو أضرار غالبة وما فيها من مصالح فهي مغمورة.

٤- **قاعدة: " الوسائل لها أحكام المقاصد "**[٣].

قال الشيخ الزامل: "والوسائل ليست مقصودة إنما هي طرق إلى هذه المقاصد، فعندنا الوسيلة حسب القصد، فإن كان القصد واجباً كانت الوسيلة واجبة، وهكذا في

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٨).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٤)، ومجلة الأحكام العدلية (١٩)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (١٩٥).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٣)، والقواعد والأصول الجامعة (٢٢).

المحرم، والمستحب، والمباح، والمكروه، وقد جاء الشرع بإيجاب الطرق والوسائل إلى الأمور الواجبة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[1].

فقاعدة الوسائل خاصة بالوسائل المباحة التي يتوصل بها إلى المطلوب، ومن دلائلها: أن الوسيلة إذا كانت تؤدي إلى محرم فهي محرمة.

بينما قاعدة: الغاية تبرر الوسيلة تتعلق بإباحة الوسائل المحرمة، وهي مناقضة للقاعدة السابقة في دلالتها على أن وسيلة المحرم ولو كان أصلها الإباحة فإنها محرمة ما دام أنها تؤدي إلى محرم؛ فتلك تحرم المباح إذا أدى إلى محرم، وهذه تبيح المحرم.

٥- قاعدة: سد الذرائع[2]:

الذرائع هي: الوسائل والطرق إلى الشيء.

فإذا نهى الشارع عن شيء وحرمه وكان هناك وسائل وذرائع تفضي إلى الوقوع فيه قطعًا، فلا خلاف في وجوب تجنبها، وإن كانت في الأصل حلالًا؛ إذ لا خلاص من الحرام إلّا باجتنابها، ففعلها حرام من باب ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، واجتناب المحرم واجب، فصار اجتنابها واجباً[3].

وهذه القاعدة عكس قاعدة: الغاية تبرر الوسيلة، فهذه القاعدة تدل على تحريم ما أصله الإباحة إذا كان يؤدي إلى المحرم، بينما قاعدة: الغاية تبرر الوسيلة، تبيح المحرمات من أجل الوصول إلى الغايات.

---

(١) شرح القواعد السعدية (٣٩).
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢٠).
(٣) انظر: الفروق للقرافي (٢/ ٥٩_٦٠)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢٠)، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ٣٠٥)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ١٦٢).

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على الاستدلال بقاعدة: الغاية تبرر الوسيلة في فكر جماعة الإخوان المسلمين

لقد ترتب على الاستدلال بهذه القاعدة آثار عديدة منها:

١- الوقوع في الشرك، وعدم إنكاره على من وقع فيه.
وهذا أمر خطير مناقض لما جاء به الرسول ﷺ من توحيد الله تعالى، ومحاربة الشرك بجميع أنواعه وصوره.
فالدعوة يجب أن تكون بعيدة عن الشرك، فلا يجوز ونحن ندعو إلى الله أن نتلبس بشيء من الشرك، أو الكفر في طريق الدعوة، فليست الغاية تبرر الوسيلة، فإذا كان الشرك قبيحاً، ومسبة لله، فكيف يكون طريقاً إلى الله، وإلى الدعوة إليه[1].

٢- الوقوع في البدع والضلالات وإقرارها. " فليست الغاية تبرر الوسيلة، فلا يقع في شرك وكفر من أجل أن يصل إلى الحق كما يدَّعِي، ولا يقع في بدعة وضلالة من أجل أن يصل إلى الحق، فليست البدعة سبيلاً وطريقًا إلى الحق "[2].

٣- الخروج على الحكام، ونقض البيعة: " كل ذلك دفع الإمام مالك إلى التحرز في النصح بالخروج على الحكام، خصوصاً وأن نتائج الثورة لم تكن خيراً، ولم يصل الثائرون إلى إقامة العدل الخالص من الظلم، حتى يقال إن الغاية تبرر الوسيلة، أو إن الذريعة السيئة يصغر إثمها إزاء النتيجة الطيبة، فالطريقة إثم، والنتيجة لا خير

---

(١) انظر: شرح كتاب التوحيد للحازمي (٢١/ ٢٢بترقيم الشاملة آليا)،وتفسير أحمد حطيبة (٤١٧/ ٩ بترقيم الشاملة آليا).

(٢) شرح كتاب التوحيد للحازمي (٢١/ ٢٢بترقيم الشاملة آليا)، وانظر: التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير (١٨١).

فيها "[1].

٤- الكذب من أجل الوصول للغايات المقصودة:" ولكن هؤلاء لا يتحاشون الكذبَ في نصرة باطلهم، ويرون أن الغاية تبرِّرُ الوسيلةَ، وبئست الغاية وبئست الوسيلة"[2].

٥- القول بجواز التمثيل، والأناشيد الصوفية المبتدعة، واستخدام الفن، والطرب، والغناء لمصلحة الدعوة: " وهذا هو حال الإخوان المسلمين يجيزون التمثيل، والأناشيد الصوفية المبتدعة، وكذا الكذب والمراوغات، وكل ذلك من أجل مصلحة الدعوة - بزعمهم -، وهذه من علامات ومميزات الإخوان المسلمين، وعندهم: أن الغاية تبرر الوسيلة "[3].

٦- استعمال العنف، والترخص بوسائل غير مشروعة: " فغياب المفهوم الحقيقي لمعنى الانتصار يجعل بعض الناس يستعملون العنف، والبعض الآخر يترخصون بوسائل غير شرعية، ويعملون بقاعدة: الغاية تبرر الوسيلة، وهي قاعدة وثنية، أو عن طريق الانتخابات أو بأي شكل من الأشكال "[4].

٧- التكفير للمخالفين، ولمن لا ينتهجون نفس المنهج. " وهم يسيرون على قاعدة الغاية تبرر الوسيلة، سواء قالوها بألسنتهم، أو ترجمتها أفعالهم، ولذلك تجد هذا الصنف كثير التخبط والتقلب والترحل في أمور الدنيا والدين، ويغلب على من سلك هذا السبيل الطيش، والعجلة، والتهور، والمغامرة.

وهذا الفكر ينزع في الغالب إلى التسخط على الناس، ورميهم بالعظائم، كتكفيرهم وإخراجهم من الملة؛ لاعتقادهم وجوب استجابة الناس لكل ما يدعون إليه، ولزوم

---

(١) مجموع مؤلفات تاريخ الرافضة (٨/ ٨٠).

(٢) البيان بالدليل لما في نصيحة الرفاعي والبوطي من الكذب الواضح (٢٨)، وانظر: الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة (٨١)،ومجلة البحوث الإسلامية (٥٩/ ١٥٧).

(٣) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة (٨١)، وانظر: مؤلفات الفوزان (٤١/ ٨٠).

(٤) دروس الشيخ سيد حسين العفاني (١٣/ ٢ بترقيم الشاملة آليا)، وانظر: الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع، إسماعيل لطفي (١٣).

امتثالهم للنصيحة، وهذا ليس من منهج أهل السنَّة والجماعة "[1].

٨- موالاة الصفويين، وتسمية ثورة الخميني ثورة إسلامية: " وبعد: فإن تمجيد إسلام الخميني والحالة ما ذكر يتنافى وواجب النصح لعامة المسلمين، وتسمية حركته الفوضوية (ثورة إسلامية) نوع آخر من تضليل العوام وأشباه العوام؛ لأن ذلك يوهم أن سبيل الوصول إلى الولاية في الإسلام يكون بطريقة ثورة مسلحة ومدمرة، التي تأكل الأخضر واليابس وتقضي على البريئين قبل المجرمين، ولا ترى إلا الوصول إلى الكرسي بأي وسيلة على أساس: أن الغاية تبرر الوسيلة، وهو أسلوب المستغلين للفرص؛ لحاجة في أنفسهم "[2].

٩- تفجير المساجد واحتلالها: " ولعل احتلالهم المسجد هو من فعل الفتاوى القائمة على القاعدة المعروفة: الغاية تبرر الوسيلة "[3].

١٠- الاستهانة بالعبادات الإسلامية - الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، والذكر، وتلاوة القرآن - في سبيل إقامة الخلافة زعموا: قال الشيخ محمد الكاندهلوي: "... أن أفراد هذه الجماعة ازداد فيهم الحط من مكانة الأركان الإسلامية، وممن يهتمون بأدائها ..."[4].

---

(١) البصيرة في الدعوة إلى الله (٤٦_٤٧)، وانظر: التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير (٨٢).

(٢) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٢٦/ ٧٦ بترقيم الشاملة آليا)، وانظر: ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية (١٢٧).

(٣) دروس للشيخ الألباني (٢٢/ ٧ بترقيم الشاملة آليا).

(٤) المودودي ما له وما عليه (٤٩)، وانظر: ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية (١٢٧).

الخاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته يتم المأمول، أحمده سبحانه وتعالى وأشكره على منته وفضله أن يسر هذا البحث الموجز، والذي تناولت فيه قاعدة من القواعد المؤثرة في عصرنا الحاضر في كثير من القضايا الحساسة، وقد تبين لي من خلاله نتائج من أهمها:

١- خطورة الاستدلال غير المنضبط بضوابط الشرع.

٢- أن قاعدة: الغاية تبرر الوسيلة غير معروفة في كتب القواعد الفقهية، ولا غيرها من المؤلفات التي تعتني بالتقعيد الفقهي.

٣- أن أصل هذه القاعدة ومنبعها من اليهود، ويعمل بمقتضاها الطوائف المنحرفة عن دين الإسلام.

٤- القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بهذه القاعدة إما أنها متعارضة معها وتدل على خلاف مدلولها، أو أنها مقيدة ومنضبطة بضوابط تخلو منها هذه القاعدة.

٥- كان لهذه القاعدة آثار سيئة على الأمة الإسلامية، وذلك من خلال توظيفها والاستناد إليها في إباحة محرمات شرعية نكأت جراح الأمة، وأثرت عليها سلباً في نواحي متعددة، كما أثرت على المجال الدعوي وكثير من سبل الخير.

وفي نهاية هذا البحث أوصي بالحذر عند الاستدلال من الاغترار ببعض القواعد التي تنتشر من غير ضبط بضوابط الشرع؛ لما يؤدي إليه الاستدلال بها من انحراف عن الجادة، وميل عن الصواب، ووقوع في الفتن، وإضرار المستدل بنفسه وغيره.

هذا وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله تعالى، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن تقصيري، واستغفر الله تعالى منه.

المصادر والمراجع

- الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، مِنْ إجَابَاتِ مَعَالي الشَّيخ الدّكتور: صَالحِ بْن فوزان بْن عبد الله الفَوزَان - حفظه الله -، عُضوُ هَيئة كِبَارِ العُلَماءِ وَعُضوُ اللَّجنَةِ الدَّائِمَةِ للإِفْتَاءِ، جَمْعُ وَتَعْلِيقُ وَتخريجُ: جَمَال بْن فُريحان الحَارِثّي، طبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مَزِيدَةٌ ومُنَقَّحَةٌ.
- الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع، إعداد: د. إسماعيل لطفي بن عبدالرحمن جافاكيا، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية - عرض ونقد -، لناصر بن عبد الله بن علي القفاري، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله بن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ - ١٩٧٥.

- البصيرة في الدعوة إلى الله، لعزيز بن فرحان العنزي، تقديم: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الناشر: دار الإمام مالك - أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- البيان بالدليل لما في نصيحة الرفاعي والبوطي من الكذب الواضح، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- تفسير الشيخ أحمد حطيبة، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، قدم له د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد بن علي بن حسين المكي المالكي (ت ١٣٦٧هـ)، مطبوع بهامش الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، وإدرار الشروق على أنواء الفروق، لقاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ)، الناشر عالم الكتب ببيروت.
- التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير، لمعالي الأستاذ الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل، الطبعة الثالثة ١٤٢٨ه.
- جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، لأبي عبد الله شمس الدين بن محمد بن أشرف بن قيصر الأفغاني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الصميعي (أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة من الجامعة الإسلامية)، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى:

١٤٢٥هـ)، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني،الناشر: دار الجيل،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- دروس للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- دروس الشيخ سيد حسين العفاني، لأبي التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني، موقع الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- شرح صحيح مسلم، لأبي الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- شرح القواعد السعدية، لعبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، وأيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، المؤلف: أبو

عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي.

- شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة، المؤلف: أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- شرح كتاب التوحيد، المؤلف: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي.
- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت، ودار الأفاق الجديدة - بيروت.
- ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد
- الكريم (المتوفى: ١٤٢٥ هـ)، الناشر: دار المنار للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
- العلمانية وموقف الإسلام منها، المؤلف: حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٥ - السنة ٣٤ -١٤٢٢ هـ.
- الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: خليل

المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ-.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، اعتنى به أبو عبدالرحمن سمير الماضي، دار رمادي للنشر، الدمام، ط (١) ١٤١٧هـ.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- كواشف زيوف، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- لسان العرب لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت٧١١هـ)، دار الفكر، ودار صادر، بيروت، ط (١) ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المكتبة الشاملة.
- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الناشر: موقع الجامعة على الإنترنت، المكتبة الشاملة.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المكتبة الشاملة.
- مجموع مؤلفات تاريخ الرافضة، المكتبة الشاملة.
- مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، المؤلف: مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، إشراف وتقديم: المحامي عمر مسقاوي، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان / دار الفكر-دمشق سورية، الطبعة: ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م / ط١: ١٩٨٨م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، اعتنى به يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي
- (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م،

- مقالات موقع المنهج، كتبه أبو عبد العزيز سعود الزمانان، المكتبة الشاملة.
- مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، المؤلف: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- مؤلفات الفوزان، المؤلف فضيلة الشيخ: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المكتبة الشاملة.
- المودودي ما له وما عليه، لمحمد زكريا الكاندهلوي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، المؤلف: دكتور عبد الوهاب المسيري، المكتبة الشاملة.
- موقع لقط المرجان، لأبي حمد، المكتبة الشاملة.